باسم الشعب

محكمة النقض

الدائـــــرة المـدنية

دائرة الخميس (ج)

برئاسة السيد القاضي / شـــريـــــــف ســـــلام " نائـــــب رئيس المحكمـة "

وعضويـــــة السادة القضاة / خالد مصطفى ، حـمـدي طـاهـر

إيـهـاب حـمـاد و علاء الزهيري

" نواب رئيس المحكمة "

وبحضور رئيس النيابة السيد / محمد مكي.

وأمين السر السيد / أشرف مصطفى.

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.

في يوم الخميس ٣ من جُمادى الآخرة سنة ١٤٤٦هـ الموافق ٥ من ديسمبر سنة ٢٠٢٤م.

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٨٩٤٢ لسنة ٩٠ ق.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المرفوع مـن

.....

لم يحضر عنه أحد.

ضـــــد

.....

- ورثة المرحوم / .....، وهم:

.....

.....

.....

- ورثة المرحومة / .....، وهم:

.....

.....

.....

.....

لم يحضر عنهم أحد.

الوقائع

في يوم ٢٠٢٠/٥/٣ طُعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣ في الاستئناف رقم ١٠٧٥٧ لسنة ٢٣ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٦/٩ أُعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن.

وأودعت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن شكلًا لرفعه من غير ذي صفة ما لم يُقدِّم المحامي رافع الطعن وحتى إقفال باب المرافعة سند وكالة يُبيح له الطعن بالنقض، وأبدت الرأي في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وعُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة، فرأت أنه جدير بالنظر، حدَّدت جلسة للمرافعة، وسُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مُبيَّن بمحاضر الجلسات، وكلفت المحكمة المحامي الذي قرر الطعن بالنقض بتقديم سند وكالته عن الطاعن الذي يُبيح له مباشرة إجراءات الطعن إلا أنه لم يحضر، وصمَّمت النيابة على ما جاء بمذكرتها، والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المُقرِّر / ..... " **نائب رئيس المحكمة** "، والمرافعة، وبعد المداولة:

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصَّل في أن المطعون ضدها الأولى أقامت على الطاعن والمطعون ضدهم من الثاني حتى الرابع الدعوى رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠١٧ مدني محكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٦/١/٢٥ المُتضمِّن بيع المرحوم / ..... – مورث الطاعن والمطعون ضدهم من الأولى حتى الرابع – لها الشقة الموضحة المعالم بالصحيفة لقاء ثمن مدفوع مقداره ٤٨٠,٠٠٠ جنيه إلا أنه امتنع عن تسجيل العقد بالشهر العقاري، فقد أقامت الدعوى، أدخلت المطعون ضدها الأولى باقي المطعون ضدهم – من الخامس حتى الأخيرة – ليصدر الحكم في مواجهتهم بوصفهم شركاءً في الملكية، ندبت المحكمة خبيرًا في الدعوى، وبعد أن أودع تقريره حكمت برفض الدعوى. استأنفت المطعون ضدها الأولى الحكم بالاستئناف رقم ١٠٧٥٧ لسنة ٢٣ ق القاهرة، وبتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المُستأنَف وبالطلبات. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة دفعت

فيها بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة، حدَّدت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وبادئ ذي بدء تنوه المحكمة قبل أن تتعرَّض للدفع المُبدى من النيابة أن الطعن أُقيم في الميعاد المُقرَّر قانونًا؛ إذ صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣ ويكون ميعاد الطعن بالنقض – ستين يومًا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه – ينتهي يوم ٢٠٢٠/٥/٢ والذي يُصادف عطلة رسمية – إجازة عيد العمال – طبقًا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٢ لسنة ٢٠٢٠، ومن ثم يمتد ميعاد الطعن إلى أول يوم عمل وهو يوم ٢٠٢٠/٥/٣ والذي أودع فيه الطاعن صحيفة الطعن بالنقض.

وحيث إن مبنى الدفع المُبدى من النيابة بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة أن المحامي عن الطاعن لم يُقدِّم سند وكالته عنه حتى قفل باب المرافعة، مما يكون الطعن غير مقبول.

وحيث إن هذا الدفع في محله؛ ذلك أنه يتعيَّن وفقًا لنص المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – إيداع سند وكالة المحامي الذي وقَّع على صحيفة الطعن بالنقض؛ حتى تتحقَّق المحكمة من قيام هذه الوكالة وتقف على حدودها وما إذا كانت تُبيح للمحامي الطعن بالنقض من عدمه. لَمَّا كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الأستاذ / ..... المحامي الذي وقَّع صحيفة الطعن بالنقض بصفته وكيلًا عن الطاعن لم يُقدِّم سند وكالته عنه حتى قفل باب المرافعة في الطعن؛ حتى يتسنى للمحكمة الوقوف على وجوده وما إذا كان يُخوِّله الطعن بالنقض نيابة عنه من عدمه، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول.

المحامي مسفر علي
mesferlaw.com

لـــذلـــك

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات، مع مصادرة الكفالة.